

حاشية السندي على النسائي

685 - يسلم بين كل ركعتين الخ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل نديه قوله .

686 - حتى استثقل أي صار ثقيلًا بغلبة النوم عليه ولم يتوضأ لأن نومه صلى الله عليه وسلم ما كان حدثًا لأنه لا ينام قلبه قوله